

قرار محكمة النقض

رقم 596

الصادر بتاريخ 29 مارس 2023

ملف الجنحي رقم 2022/6/6/27583

طعن بالنقض - تقديمه خارج الأجل - أثره.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من ق.م.ج؛ فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه، إن كان حضوريا، ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والبين أن القرار المطعون فيه صدر حضوريا في حق الطاعن الذي تقدم بطلب النقض خارج الأجل القانوني، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون



بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (كنزير. بن. ا) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2022/04/07 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بإنزكان الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 2022/03/24 في القضية ذات الرقم 2021/1016 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية تبعا لتبرئة المطلوبين في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وإبقاء الصائر على المستأنف.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوض المحامي العام في مستتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيث إنه بمقتضى المادة 527 من ق.م.ج فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 2022/03/24 إلا أن الطاعن لم يتقدم بطلب النقض إلا بتاريخ 2022/4/07 أي خارج الاجل القانوني مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

من أجله

صرحت بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب الصائر مجبرا في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين: نعيمة بنفلاح مقررة ومحمد المرابط وسعيد ايور ولطيفة الهاشيمي ومحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض ممثلا للنياحة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزير.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض